العمل بالشرط لانها جايزة بدونه بالاجماع وقوله ان علمتم
فيهم خيرا خرج مخرج العادة او نقول ان لم يعلم فيهم خيرا
فالافضل ان لا يكاتبهم وفى الينابيع قال بعضهم اراد
بالخير اقامة الصلاة واداء الفرايض وقال بعضهم اراد به
ان لا يضر بالمسلمين بعد العتق ومع ذلك الكتابة جايزة
وان لم يعلم فيهم خيرا وهى على وجهين احدهما ان
يكاتبه على نفسه دون ماله والثانى ان يكاتبه على نفسه
وماله وكلاهما جايز اما الاول ان يقول كاتبتك على الف
درهم فكل مال هو فى يده قبل هذا فهو لمولاه وما يكتسبه
بعد ذلك فهو له فان ادى منه قبل الكتابة سلم له
الفضل والثانى ان يقول كاتبتك من نفسك ومالك على
الف درهم فكل مال هو فى يده وما يكتسبه فى المستقبل
فهو له دون مولاه سواء كان ماله اكثر من بدل الكتابة
او اقل وليس للمولى من ماله غير بدل الكتابة وماله
هو الذى جعل له من كسبه فى التجارة ولو وهب له او
تصدق به عليه فان اختلفا فى كسبه فالقول للمكاتب اما
ارش الجنايات والعقر فانهما للمولى وفى مختصر المحيط
شرط الكتابة ان يكون المسمى مالا معلوما مقدرا سواء

كان

كان حالا او منجما وعند الشافعى لا يجوز الا منجما بنجمين
وفيه ايضا كاتب عبدا صغيرا لا يعقل لم يجز فان ادى
عنه اجنبى لم يعتق وان كان يعقل جاز ولو كاتب عن
عبد رضيع وقبل عنه اجنبى اخر ورضى به المولى لم يجز
وان اداه الى المكاتبة عتق استحسانا ولو قال لعبده
ان اديت الى الف درهم كل شهر مائة وانت حر فهو مكاتبة
جايزة ولو قال له قد كاتبتك على مائة درهم فقال
قبلت الاول له ذلك ولو قال قبلت ولم يبين فهو على
الآخر ولو قال يا مبارك كاتبتك يا ميمون على الف فهو
على الاخر ولو قال يا مبارك قد كاتبتك على الف يا ميمون
فهو على الالف وذكر الطحاوى لو كاتب نصف عبده
جاز ونصفه للمولى ويسعى فى نصف قيمته وفى الينابيع
الكتابة لا تصح على الميتة والدم ولا يعتق باداءهما الا
ان يكون قال له اذا اديت الىّ فانت حر فيعتق ولا شئ
عليه بخلاف ما اذا كاتبه على خمر فاداى الخمر او قيمته
فانه يعتق عند ابى يوسف وروى عنه عن ابى حنيفة
انه لا يعتق باداء الخمر الا ان يكون قال له اذا اديت الىّ
فانت حر فيعتق ويسعى فى قيمته وقال محمد فى اختلاف

على مايه دينار قد كاتبتك
على صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)